فقال الله سبحانه وتعالى امر بطريق انه المنشي الحاكم بمضمون
الامر وهذا بطريق ويطلق على النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار
انه المبلغ عن الله اذا عرفت هذا فالامر بلفظ سئاوله قد يجيء بلفظ
عام وقد يجيء بغيره كالتثنية والجمع غير المحلى ان الحق دخول
اللفظ فيهما بطريق من الطرق وحاصل ان موضع المسئلة مختلف
فمسئلة الامر في الانشاء من ملشي او مبلغ ومسئلة العموم في الخطاب
اعم من ان يكون انشاء او خبرا والاخفى ما فيه من التعسف مع
ورود في الصورة التي يجتمعان فيها ولو انه جمع بينهما لحمل المذكور
هنا على ما اذا كان الخطاب سئاوله كقوله ان ابنه يا مر نابلذا وقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم عملا بعموم الصيغة والمذكور
ثم على ما اذا لم يكن اللفظ متناولا له كقوله تعالى ان الله يامركم ان
تذبحوا بقرة فلا يدخل فيه لم يرد دخول موسى في ذلك الامر بدليل قوله
في اخر القصة فذبحوها وما كادوا يفعلون ولا يظن بموسى عليه
السلام ذلك وقول المصنف هنا بلفظ يتناوله ولم يذكر هذا
القيد هناك صريح فيما ذكرته والعجب منه كيف لم يتفطن على هذا
وهو ظاهر من لفظه وبه يرتفع الاشكال وقد رايت في التمهيد
لابي الخطاب هذا التفصيل في هذه المسئلة ولله الحمد غاية ما يلزم
المصنف انه فرق المسئلة في موضعين وذكر كل شق في موضع
ص وان الناسه يدخل المامور الا لمانع س قال الامدي يجوز

عند دخول النيابة فيما كلف به من الافعال البدنية خلافا
للمعتزلة واستدلوا بان الوجوب انما كان لقهر النفس وكسرها
والنيابة تنافي ذلك واجاب اصحابنا بان النيابة لا تاباه لما
فيها من بذل المونة وتحمل المشقة وقول المصنف الا لمانع قيد
لابد منه ليخرج بعض البدنيات كالصلاة والاعتكاف وكذا
الصوم على الجديد ومن الناس من عكس هذه العبارة فقال
الطاعات لا تدخلها النيابة الا الحج والصوم على قول لان القصد
من الطاعة الاخلال والنيابة ولا يلزم من تعظيم الوكيل تعظيم
الموكل وكانه وكله على ما لا قدرة عليه فلا يصح وعلى هذا
اقتصر الشيخ عز الدين في امالية قال وبهذا يظهر ان ثواب
العبادة البدنية لا يصح للغير لانه مرتب على الاخلال وهو غير
حاصل من الغير وان ثبت قلنا تمنع الاستنابة الا في فعل
تحصل مصلحته من الوكيل كما تحصل من الموكل وجوز الصفي
الهندي المسئلة فقال اتفقوا على جواز دخول النيابة في المامور
اذا كان ماليا وعلى وقوعه ايضا اتفاقهم على انه يجوز للغير
صرف زكاة ماله بنفسه وان يوكل فيه وكيلا ويصرف
زكاة الاموال الظاهرة الى الامام اما واجب او مندوب
ومعلوم انه لم يقض فيها للفقراء الا بطريق النيابة واختلفوا
في جواز دخولها فيه اذا كان بدنيا وذهب اصحابنا الى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)